جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة والاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ليعمل به فى الأول من أبريل ٢٠٢٢.

وفى إطار سابقة تعديل قيم الحد الأدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لأجمالي الاجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ ، والذى تم العمل بأحكامه فى ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلى للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل/ المتغير وذلك اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١.

وأخذا في الاعتبار ما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية.

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٢ بالقواعد التالية:

أولاً: أن الأجر الذي يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو متوسط إجمالي الاجر للموظف/ العامل في ٢٠٢٢/٤/١ المكون من:

- الأجر الوظيفي/ الأساسي في ٢٠٢٢/٣/٣١ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الاجرين في ٢٠٢٢/٤/١.

- الأجر المكمل/ المتغير في ٢٠٢٢/٣/٣١ والذى يشمل المعدل الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات عن الفترة المنقضية من العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلا بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩.
- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٢ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور، أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية/ أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي:

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهرياً
الممتازة	٨٧٠٠
العالية	٦٣٠٠
مدير عام	٥١٠٠
الأولى	٤٥٠٠
الثانية	٣٩٠٠
الثالثة	٣٤٢٠
الرابعة	٣١٨٠
الخامسة	٢٩٤٠
السادسة	٢٧٠٠

ثالثا: تسري احكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لاجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى: ٢٨/٤/٢٠٢٢